بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	١٨٦٣
بتاريخ:	٢٠١٧/ ١٢/ ٥

ملف رقم: ٤٢٦٨/٢/٣٢

السيد الدكتور/ رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين الصحي

تحية طيبة وبعد...

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (١٣٤٠) المؤرخ ٢٠١٣/١٢/٤ بشأن النزاع القائم بين الهيئة العامة للتأمين الصحي ومستشفى الأطفال الجامعى التابع لجامعة المنصورة بخصوص إلزام الاخيرة أداء اشتراكات تأمين المرض عن العاملين لديها بدءًا من تاريخ افتتاحها فى ١٩٩٩/١/١ وحتى تاريخه، وكذلك المبالغ الإضافية المستحقة عن التأخير.

وحاصل الوقائع – حسبما يبين من الأوراق – أنه بموجب قرار وزير الصحة والسكان رقم (١٢) لسنة ١٩٩٦ تقرر سريان أحكام تأمين المرض المنصوص عليها بالقانون رقم (٧٩) لسنة ١٩٧٥ بشأن التأمين الاجتماعي على العاملين بمستشفيات جامعة المنصورة وذلك بدءًا من ١٩٩٦/٢/١، وقد تم افتتاح مستشفى الأطفال الجامعي التابع لجامعة المنصورة بتاريخ ١٩٩٩/٩/١، بما مقتضاه التزام المستشفى أداء اشتراكات المرض عن العاملين لديها باعتبارهم باتوا خاضعين لهذا النظام الإلزامى من ١٩٩٦/٢/١، إلا أن مستشفى الأطفال لم يقم بأداء هذه الاشتراكات من تاريخ افتتاحه حتى الآن، بحجة عدم استفادة العاملين من خدمات تأمين المرض منذ افتتاح المستشفى حتى الآن، وأنه لا يجوز تحميل العاملين بها بالاشتراكات إلا من تاريخ الانتفاع، وإزاء ذلك طلبتم عرض النزاع على الجمعية العمومية.

مجلس الدولة – الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

ونفيد: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة في ٢٢ من نوفمبر عام ٢٠١٧، الموافق ٣ من ربيع الأول عام ١٤٣٩ هـ؛ فتبين لها أن المادة (١) من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم (٧٩) لسنة ١٩٧٥ تنص على أن: "يشمل نظام التأمين الاجتماعي التأمينات التالية: ... (٣) تأمين المرض..."، وأن المادة (٢) منه تنص على أن: "تسري أحكام هذا القانون على العاملين من الفئات الآتية: (أ) العاملون المدنيون بالجهاز الإداري للدولة ..."، وأن المادة (٤) منه تنص على أن: "يكون التأمين وفقًا لأحكام هذا القانون في الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي إلزاميًا..."، وأن المادة (٧٢) منه تنص على أن: "يمول تأمين المرض مما يأتي: ١- الاشتراكات الشهرية وتشمل: (أ) حصة صاحب العمل وتقدر على النحو الآتي: (١) ٣% من أجور المؤمن عليهم بالجهاز الإداري للدولة والهيئات العامة والمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لأي من هذه الجهات والوحدات الاقتصادية الأخرى بالقطاع العام وذلك للعلاج والرعاية الطبية ... (ب) حصة المؤمن عليهم وتقدر على النحو الآتي: (١) ١% من الأجور بالنسبة للعاملين..."، وأن المادة (٧٣) من القانون ذاته تنص على أن: "تسري أحكام هذا الباب تدريجيًا على العاملين لدى أصحاب الأعمال الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير الصحة ..."، وأن المادة (١٢٩) منه تنص على أن: "يلتزم صاحب العمل بأداء المبالغ الآتي بيانها في المواعيد المحددة قرين كل منها: ١- الاشتراكات المستحقة عن الشهر وتشمل الحصة التي يلتزم بها والحصة التي يلتزم باقتطاعها من أجر المؤمن عليه وذلك في أول الشهر التالي لشهر الاستحقاق بالنسبة للاشتراكات المستحقة عن الأجر الأساسي، وفي أول الشهر التالي لشهر الصرف بالنسبة للاشتراكات المستحقة عن الأجور المتغيرة. ... ويلتزم صاحب العمل في حالة التأخير في أداء أي من المبالغ المشار إليها بأداء مبلغ إضافي سنويًا عن مدة التأخير من تاريخ وجوب الأداء حتى نهاية شهر السداد، ويحسب المبلغ الإضافي بنسبة تساوى سعر الخصم المعلن من البنك المركزي المصري في الشهر الذي يتعين سداد المبالغ فيه مضافًا إليه (٢%) ويسري ذلك على جميع أصحاب الأعمال بما فيهم الجهاز الإداري للدولة والهيئات العامة. ويعفى صاحب العمل من المبلغ الإضافي إذا تم السداد خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ وجوب الأداء. ...".

كما تبين لها أن المادة (١) من قرار وزير الصحة والسكان رقم (١٢) لسنة ١٩٩٦ تنص على أن: "تسري أحكام تأمين المرض المنصوص عليها بالباب الخامس من القانون رقم (٧٩) لسنة ١٩٧٥ المشار إليه والقوانين المعدلة له على العاملين بمستشفيات جامعة المنصورة وذلك اعتبارا من ١٩٩٦/٢/١ ".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم – وحسبما استقر عليه إفتاؤها – أن المشرع بموجب قانون التأمين الاجتماعى المشار إليه، جعل التأمين الاجتماعى وفقًا لأحكامه فى الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى إلزاميًا، على العاملين المخاطبين بأحكامه، ومن بينهم العاملون المدنيون بالجهاز الإداري للدولة والهيئات العامة، وقد تضمنت أحكام هذا القانون عددًا من التأمينات بالتنظيم كل منها فى باب مستقل، ومن بينها تأمين المرض الذى تناوله الباب الخامس منه، وجرى النص في هذا الباب على سريان أحكامه على المخاطبين بأحكام هذا القانون على نحو تدريجي وفقًا لما يصدر به قرار من وزير الصحة، كما جرى النص فيه على بيان الاشتراكات الشهرية التى يلتزم كل من صاحب العمل والمؤمن عليه بأدائها. وأنه إعمالاً للمادة (١٢٩) من القانون ذاته، يقع لزامًا على صاحب العمل أداء الاشتراكات المستحقة عن الشهر من حصته وحصة المؤمن عليه المستقطعة من أجره فى أول الشهر التالى لشهر الاستحقاق بالنسبة إلى الأجر الأساسى، وفى أول الشهر التالى لشهر الصرف بالنسبة إلى الأجور المتغيرة، وحال تأخر أى من أصحاب الأعمال بما في ذلك الجهاز الإداري للدولة والهيئات العامة عن أداء تلك الاشتراكات فى المواعيد المحددة قانونًا يلتزم صاحب العمل أداء مبلغ إضافى سنويًا عن مدة التأخير من تاريخ وجوب الأداء حتى نهاية شهر السداد على أساس سعر الخصم المعلن من البنك المركزى المصرى فى الشهر الواجب فيه السداد، مضافًا إليه (٢%)، وذلك كجزاء مالى مصدره القانون، ضمانًا لاضطلاع الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى بمسئوليتها فى توفير الرعاية التأمينية لمجموع المشمولين بأحكام التأمين الاجتماعى، ويعفى صاحب العمل من هذه الفوائد حال السداد خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ وجوب الأداء.

ولما كان ذلك، وكان الثابت أن العاملين بمستشفيات جامعة المنصورة خضعوا لأحكام تأمين المرض المشار إليها بدءًا من ١٩٩٦/٢/١ إعمالاً لقرار وزير الصحة رقم (١٢) لسنة ١٩٩٦، وإذ تم افتتاح مستشفى الأطفال الجامعى التابع لجامعة المنصورة بتاريخ ١٩٩٩/١/١، ومن ثم يغدو العاملون به من المخاطبين بأحكام تأمين المرض المنصوص عليها فى الباب الخامس من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم (٧٩) لسنة ١٩٧٥، بدءًا من تاريخ افتتاحه، وهو ما كان يتعين معه على المستشفى أداء قيمة اشتراكات العاملين لديه والمنصوص عليها في المادة (٧٢) من هذا القانون إلى الهيئة القومية للتامين الاجتماعى، وبالنظر إلى أن المستشفى لم يلتزم بذلك فإنه يتعين إلزامه أداء قيمة هذه الاشتراكات،

كما يتعين إلزامه أداء المبالغ الإضافية المستحقة عن قيمة الاشتراكات المستحقة عليه نتيجة تأخير أدائها عن المواعيد المقررة قانونًا، نزولاً على حكم المادة (١٢٩) من قانون التأمين الاجتماعى سالف الذكر.

ولا يغير من ذلك ما دفع به المستشفى من امتناع الهيئة العامة للتأمين الصحى عن إصدار بطاقات الانتفاع للعاملين به، حيث إن خضوع العاملين بالمستشفى لتأمين المرض والتزامه سداد الاشتراكات هو التزام مصدره قانون التأمين الاجتماعى المشار إليه، وليس التزامًا عقديًا، فلا يجوز معه الدفع بعدم التنفيذ إذا امتنع الطرف الآخر عن الوفاء بالتزامه القانونى.

لـــذلـــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع، إلى إلزام مستشفى الأطفال الجامعى التابع لجامعة المنصورة أداء قيمة اشتراكات تأمين المرض عن العاملين لديه بدءًا من ١٩٩٩/١/١ حتى الآن، وكذلك المبالغ الإضافية المستحقة عنها نتيجة تأخير الأداء عن المواعيد المقررة قانونًا إلى الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في: ١٦/١٠/٢٠١٧

رئيس
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع
المستشار/
يحيى أحمد راغب دكروري
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رئيس
المكتب الفني
المستشار/
مصطفى حسين السيد أبو حسين
نائب رئيس مجلس الدولة

حسن/